

قرار إستعجالي

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

الطالبن:

- 1- المدرسة العليا الخاصة للسمعي البصري والتصميم خ إ ESAD sa في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بنهج بودلار عدد 1-1005 العمران- تونس.
- 2- الجامعة الشمال أمريكية الخاصة NORTH AMERICAN PRIVATE UNIVERSITY في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بتكنوبول صفاقس- طريق تونس كلم 10-3021 ساقية الزيت- صفاقس ، لها شعبة تكوين المهندسين المعماريين بالمعهد الدولي للتكنولوجيا الكائن بطريق المحارزة- كلم 1,5-3003 صفاقس.
- 3- المدرسة المركزية الخاصة للتقنيات بتونس ECOLE CENTRALE POLYTECHNIQUE في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بنهج دانتون عدد 2 تونس 1002.
- 4- شركة مجمع التكوين والهندسة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بنهج بحيرة كونستنس- عمارة قرطاج سنتر-مركب أعمال ريجوس-ضفاف البحيرة-1053 المرسى بوصفها تحتوي على شعبة تكوين المهندسين المعماريين بالمدرسة متعددة الاختصاصات بسوسة.
- 5- المدرسة العليا الخاصة ابن خلدون للهندسة المعمارية والفنون الجميلة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بنهج 8010-حي مونبليزير-1002 تونس.
- 6- شركة مجمع التكوين التكنولوجي GROUPE DE FORMATION TECHNOLOGIQUE في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بالطريق الحزامية 4021 القلعة الصغرى بوصفها تحتوي على شعبة تكوين المهندسين المعماريين بالمدرسة الدولية العليا الخاصة للتقنيات المتعددة بسوسة.
- 7- معهد التقنيات المتعددة الخاص للعلوم المتقدمة بصفاقس في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره بشارع 5 أوت-نهج سعيد أبوبكر- صفاقس.

8- الشركة الدولية للعلوم والفنون والتكنولوجيا في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بعمارة ستراميك- نهج بحير أناسي-ضفاف البحيرة-1053 تونس بوصفها تحتوي على شعبة تكوين المهندسين المعماريين بالمدرسة الدولية الخاصة للتقنيات بتونس.

9- الجامعة الحرة بتونس في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بشارع خير الدين باشا -1002 تونس.

ينوبهم جميعا الأستاذ محمد القلسي الكائن مكتبه بشارع الطاهر غرسة-عمارة قولدن تاور-المدرج أ- الطابق الثالث-المكتب عدد 9-المركز العمراني الشمالي-تونس.

من جهة،

والمطلوبتين:

1-هيئة المهندسين المعماريين بالبلاد التونسية في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بـ 80 شارع لوي براي 1002-تونس، ينوبها الأستاذ محمد الهادي الأخوة الكائن مكتبه بـ 13 نهج الحكيم كلمات متوالفيل-1082-تونس.

2-جامعة تونس قرطاج الخاصة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بشارع فطومة بورقيبة- 2036 سكرة، ينوبها الأستاذ عفيف بن يوسف الكائن مكتبه بـ 151 شارع الحرية 1002 تونس.

من جهة اخرى.

بعد الإطلاع على المطلب المرفوع من الأستاذ محمد القلسي ، نيابة عن الطالبين، ضد هيئة المهندسين المعماريين بالبلاد التونسية و جامعة تونس قرطاج الخاصة، المرسم بكتابة مجلس المنافسة تحت عدد 213092 بتاريخ 27 أوت 2021، والمتضمن بالخصوص أن منوبيه أبرموا مع هيئة المهندسين المعماريين بالبلاد التونسية إتفاقيات إطارية لإرساء تعاون في مجال تكوين المهندسين المعماريين، لكن تبين لاحقا أنها تضمنت عديد البنود التي إستغلتها هيئة المهندسين المعماريين لفرض إرادتها عند ترسيم الطلبة بالجامعات الخاصة بمراقبة قبولهم عن طريق مناظرات أو امتحانات ورفض من سبق له الدراسة في شعب أخرى، مخالفة للفصل 17 من القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 المتعلق بالتعليم العالي الخاص الذي ينص على أن الشرط الوحيد لترسيم الطالب بمؤسسة خاصة للتعليم العالي هو حصوله على شهادة البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها

لها. وعمدت إلى رفض ترسيم الطلبة المتخرجين من المؤسسات التي لا تخضع لشروطها بجدول المهندسين المعماريين.

كما أقرّت الهيئة لنفسها حق الرقابة على عديد الصّلاحيات المخوّلة للإدارة بهدف إبتزاز المؤسسات الخاصّة للتعليم العالي من جهة والتّحكّم في تكوين ومسار المهندسين المعماريين المكوّنين بالجامعة الخاصّة من جهة أخرى بإلزامها بـ:—:

- عقد جلسة عمل تقييمية نهاية كل سنة دراسية منقضية والإعداد للسنة الجامعيّة الجديدة،
- إقرار عضويتها دون سند قانوني بالمجلس العلمي للجامعة،
- تدريس بعض المواد مع اشتراط خبرة لا تقل عن سبع سنوات في المدرسين،
- مشاركتها وحضورها في لجان التّحكيم مقابل أتعاب وتمكينها من ملفات الطلبة وإحداث لجنة تعنى بالنظر في مطالب التسجيل بشعبة الهندسة المعمارية مع جعل قراراتها متوقفة على حضور ممثل الهيئة.

وإستنادا إلى ما ذكر، فإنّ نائب الطّالبيين يعتبر أنّ هيئة المهندسين المعماريين للبلاد التونسية تجاوزت صلاحياتها وخالفت القوانين المنظمة للقطاع، وأصبحت ترفض ترسيم المهندسين المعماريين المتخرجين من مؤسساتها رغم المعادلة الرّسمية للشّهادت من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وتذرّعت بعدم إستشارتها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عند إتخاذها لقرارات المعادلة والحال أنّ هذه الوثيقة تعتبر مقررا إداريا يجابه به الغير وواجب التّنفيد من قبل الكافّة ما لم يقع الطعن فيه في الآجال القانونية أمام المحكمة الإداريّة وأنّ نظام معادلة الشّهادات المنظم بالأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرّخ في 25 مارس 1996 المتعلّق بمراجعة تراتيب الشّهادات والعناوين لم يتضمن إبداء الرأي أو الحضور من ممثّل الهيئة باللّجنة القطاعية للهندسة المعمارية والتّعمير والفنون الجميلة.

لذا فإنّ الضّرر الذي أصاب الطّالبيين لم يعد محدقا فحسب على نحو ما إشرطه الفصل 15 من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، وإنّما صار ملموسا وواضحا. بعد أن تراجعت نسبة إقبال الطلبة على التّرسيم بـ 50% نتيجة البلاغات الصّادرة عن هيئة المهندسين المعماريين للبلاد التونسية لتحذير الطّلبة الجدد الحاملين لشهادة الباكالوريا من مغبة التّرسيم

بالجامعات الخاصة التي لا تتقيد بالإتفاقيات الإطارية، وهو ما أدّى بالمؤسسات الخاصة للتعليم إلى عدم إحترام تعهّدها بعد تعاقدتها مع عديد المهندسين المعماريين وما إنجر عن ذلك من خسائر مالية هامة، وأضرّ بمصالح الأطراف وفق ما نص عليه الفصل 15 من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وفضلا عن ذلك فإنّ هيئة المهندسين المعماريين لم تكتف بعدم ترسيم المتخرجين بجدول المهندسين المعماريين بل أضافت شروطا أخرى تعجيزيّة خارج القانون عدد 46 لسنة 1974 المؤرّخ في 22 ماي 1974 المتعلّق بتنظيم مهنة المهندس المعماري كمصادقة وزير الثقافة على الشهادة العلمية والإدلاء بمحضر لجنة التّرسيم بالجامعة وشهادات التّربص المطلوبة وقائمة إسمية في الأساتذة المدرّسين والمؤطّرين ومحضر لجنة التّربص...

لذا فإنّ نائب الطّالبيين يعتبر أنّ هذه الإتفاقات المبرمة مع الهيئة المطلوبة تشكّل خطرا على المنافسة في السّوق المرجعيّة وتسبّب في أضرار محدّقة لا يمكن تداركها مسّت بمصلحة الأطراف المتدخّلة فضلا عن مساسها بالمصلحة الإقتصادية العامة وبقطاع تكوين المهندسين المعماريين، بما يستوجب تدخّل مجلس المنافسة وطلب تبعا لذلك، القضاء إستعجاليا بإيقاف العمل بالإتفاقات المبرمة في مجال تكوين المهندسين المعماريين كالإذن بكل الوسائل التحفّظيّة الوقتيّة التي يراها ضروريّة لتفادي الأضرار اللاحقة بالأطراف وبالسّوق المعنيّة.

وبعد الإطلاع على التّقرير المقدم من قبل الأستاذ محمد الهادي الأخوة بصفته نائبا للمطلوبة الأولى هيئة المهندسين المعماريين بالبلاد التّونسيّة، في الرّد على المطلب والذي أشار فيه بالخصوص إلى سقوط الدّعوى الأصليّة بمرور الزّمن طبقا للفقرة الرابعة من الفصل 15 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، وبالتّبعيّة، الدّعوى الإستعجالية بإعتبار ذلك أنّ تاريخ إبرام الإتفاق موضوع النزاع 01 جوان 2016 وأنّ القيام بالدّعوى الأصليّة هو 19 أوت 2021 أي بعد مرور أجل الخمس سنوات المنصوص عليه.

أمّا بخصوص الإدّعاء بخرق القانون من حيث قبول الطلبة الجدد، فإنّ ما ورد بمحضر الجلسة المنعقد يوم 22 مارس 2021 بخصوص مراقبة ترسيم الطلبة الجدد بصفة مشتركة من طرف وزارة الإشراف والهيئة هو مجرد مشروع وغير مخالف لأحكام الفصل الأوّل من القانون عدد 46 لسنة

1974 المتعلق بمهنة المهندسين المعماريين الذي ينص على أن من بين شروط ممارسة مهنة المهندس المعماري الحصول على شهادة معترف بها من طرف وزارة التجهيز بعد أخذ رأي المصادقة من وزير التربية القومية ووزير الثقافة ورأي هيئة المهندسين المعماريين.

وأما عن خرق القانون ومخالفة ما ورد بالفصل 22 من القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 المتعلق بالتعليم العالي الخاص فقد جاء بالفصل 4 منه أنه يجب أن تؤمن المؤسسات الخاصة للتعليم العالي تعليما لا يقل مستواه عما يدرّس بمؤسسات التعليم العالي العمومي وهو ما لا يمنع الهيئة في نطاق إتفاق خاص أن تشترط مشاركتها في عملية المراقبة.

وبخصوص إدعاء الطالبين تجاوز الهيئة لصلاحياتها في شأن ترسيم المهندسين المعماريين فقد جاء مجرّداً ومناقضا لأحكام الفصل 12 من القانون عدد 46 لسنة 1974 الذي يوجب طلب رأي الهيئة الأمر الذي يجعل المطلب غير قائم على سند سليم من القانون وتعيّن التصريح برفضه.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ عفيف بن يوسف بصفته نائبا للمطلوبة الثانية أي جامعة تونس قرطاج الخاصة، الرّد على الدّعوى الإستعجالية وقد لاحظ فيها بالخصوص أنّه لا يمكن مؤاخذة جامعة تونس قرطاج الخاصة لأنّها لا تعدّ خصما للأطراف الطّالبة وهي في نفس وضعيتهم وهو ما تؤكده عريضة الدّعوى. فضلا عن أنّه لم يتضح قيامها بأيّ فعل من شأنه أن يضرّ بالمدّعين أو ينال من المنافسة في القطاع، لذا فإنّ القيام ضدها في غير طريقه بإعتبارها في نفس وضعيتهم إضافة إلى أنّ أغلب النقاط المثارة من الطالبين هي في الحقيقة من إختصاص محكمة الإستئناف بتونس في مسألة الترسيم بالجدول أو من إختصاص المحكمة الإدارية بخصوص الطعن في قرارات الهيئة ذات الصبغة الإدارية أو من إختصاص المحكمة الابتدائية العدلية في شأن إبطال الإتفاقيات أو فسخها أو الرّجوع فيها. وطلب تبعا لذلك القضاء بإخراجها من نطاق الدّاعي طالما لم يصدر منها أي فعل يضرّ بمصلحة الطالبين.

وبعد الإطلاع على التقرير المعدّ من المقرّر السيد فريد الوهازي،
وبعد الإطلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، وخاصة الفصل 15 منه،
وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 والمتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 24 نوفمبر 2021، وبما تلى المقرر السيد فريد الوهازي ملخصا من تقرير ختم الأبحاث.

وحضر الأستاذ محمد القلسي نيابة عن الطالبين ورافع في ضوء ما تضمنته عريضة الدّعى، طالباً الحكم طبق الطّلبات الواردة بها، وذلك بالإذن بإيقاف العمل بين الأطراف كإتخاذ جميع الوسائل الضّرورية لتفادي الضّرر اللاحق بمنوبيه وبالسّوق المعنيّة،

ولم يحضر محمد الهادي الإخوة نائب المطلوقة هيئة المهندسين المعماريين بالبلاد التونسية ووجه إليه الإستدعاء، كما لم يحضر الأستاذ عفيف بن يوسف نائب المطلوقة الثّانية جامعة تونس قرطاج الخاصّة ووجه إليه إستدعاء،

وتلت مندوب الحكومة ملحوظاتها المطروقة نسخة منها بالملف، إثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم يوم 15 ديسمبر 2021،

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

حيث كان المطلب يرمي إلى إيقاف العمل بالإتفاقيات الإطارية المبرمة بين كل من هيئة المهندسين المعماريين بالبلاد التّونسيّة والجامعات الخاصّة للتعليم العالي في مجال تكوين المهندسين المعماريين كالإذن بكلّ الوسائل التّحفظيّة الوقتيّة التي يراها المجلس ضروريّة لتفادي الأضرار اللاحقة بالأطراف وبالسّوق المعنيّة.

وحيث تضمنت الإتفاقيات المبرمة بين مؤسسات التعليم العالي الخاصّة المدّعية في قضية الحال وهيئة المهندسين المعماريين بالبلاد التّونسية قيوداً وتضييقاً على مختلف الجامعات الخاصّة بقصد التّحكم في مجال تكوين المهندسين المعماريين، أثّرت بصورة مباشرة على النشاط في هذا القطاع. وحيث إستغلّت هيئة المهندسين المعماريين للبلاد التّونسية هذه الاتفاقيات لفرض إرادتها على السّوق المعنيّة، وهو ما أفرز ضرراً ملموساً بالطّالبيين فضلاً عن مساسه بالمصلحة الإقتصادية العامّة وبقطاع تكوين المهندسين المعماريين،

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 15 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار أنّه "في صورة التأكّد يمكن لمجلس المنافسة أن يأذن وبعد سماع الأطراف ومندوب الحكومة باتّخاذ الوسائل التّحفظيّة اللاّزمة التي من شأنها تفادي حصول ضرر محقق لا يمكن تداركه وبمسّ بالمصلحة الإقتصادية العامّة أو بالقطاعات المعنيّة أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة أحد الأطراف وذلك إلى حين البتّ في أصل النزاع".

وحيث استقر عمل مجلس المنافسة في المادة الإستعجالية على اعتبار أنه يستوجب في الوسائل التحفظية ألا يؤدي الإذن بها إلى المساس بأصل النزاع وأن تكون مجدية ومتأكدة بشكل تكون معه الحالة معرضة للتغير سلبيا وفي وقت وجيز، أو أن تنذر بخطر محقق يجب درؤه بسرعة حتى لا يتم النيل من حق يحتاج إلى حماية عاجلة لحفظه من التلاشي.

وحيث بدت الأسباب التي إستندت إليها الأطراف الطالبة جدية وتوحي بوجود ضرر محقق لا يمكن تداركه ومن شأنه في صورة مواصلة العمل بالإتفاقيات الإطارية المساس بمصلحة مؤسسات التعليم العالي الخاصة في مجال تكوين المهندسين المعماريين وبمصلحة الطلبة والمتخرجين في المجال.

ولهذه الأسباب:

قرر المجلس قبول المطلب والإذن بإيقاف العمل بالاتفاقيات المبرمة بين هيئة المهندسين المعماريين بالبلاد التونسية ومؤسسات التعليم العالي الطالبة وهي:

- المدرسة العليا الخاصة ابن خلدون للهندسة المعمارية والفنون الجميلة.
- المدرسة المركزية الخاصة للتقنيات بتونس.
- المدرسة العليا الخاصة للسمعي البصري والتصميم.
- الشركة الدولية للعلوم والفنون والتكنولوجيا.
- الجامعة الشمال أمريكية الخاصة.
- شركة مجمع التكوين والهندسة.
- الجامعة الحرة بتونس.
- شركة مجمع التكوين التكنولوجي.
- معهد التقنيات المتعددة الخاص للعلوم المتقدمة بصفاقس.
- وإخراج جامعة تونس قرطاج الخاصة من نطاق التداعي.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائية الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيد رضا بن محمود، وعضوية السيدتين فتحية حماد وسندس بالشيخ والسيدان محمد شكري رجب ومصطفى باللطيف. وتلي علنا بجلسة يوم 15 ديسمبر 2021 بحضور كاتبة الجلسة السيدة يمينة الزيتوني.

كاتبة الجلسة.

الرئيس

رضا بن محمود

يمينه الزيتوني